

الفصل الثاني

عقوبة الردّة

المبحث الأول: العقوبة الأصلية (القتل).

المبحث الثاني: العقوبة البدلية (الحبس والتعزير).

المبحث الثالث: العقوبة التبعية.

تختلف عقوبات الردّة باختلاف ظروف الجريمة، فمنها ما هو أصلي، ومنها ما هو بدلي، ومنها ما هو تبعي، ويُلحق بذلك بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القضية.

المبحث الأول

العقوبة الأصلية (القتل)

استنبط الفقهاء من حديث رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وقوله أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق الجماعة»^(٢)، حكم عقوبة المرتد، واتفقوا على وجوب قتل المرتد أياً كان، وتفصيل ذلك:

١ - الجمهور عدا الحنفية قالوا: لا تفريق في إقامة هذا الحد بين الرجل وبين المرأة، وأدلتهم في ذلك الحديثان السابقان، إضافةً إلى قول النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، وجاء فيه: «أيما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادَّعُهُ، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدَّت عن الإسلام فادَّعُهَا، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»^(٣).

وكذلك ساقوا دليلاً آخر هو «أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»^(٤).

وعلق ابن قدامة المقدسي على ذلك بقوله: ونهي رسول الله عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) رواه البخاري: ١٧٦/١٢، ومسلم: رقم ١٦٧٦، والترمذي: ١٤٠٢.

(٣) رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل: [نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٣/٧].

(٤) رواه البيهقي، والدارقطني، عن جابر، وعن عائشة: [نيل الأوطار للشوكاني: ٧/

الطارئ، لأن الرجال والنساء يقرون على الكفر الأصلي، ولا يقرون على الكفر الطارئ^(١).

٢ - وقال الحنفية: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت؛ لأنها ارتكبت جرمًا عظيمًا، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام^(٢).

واحتجوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا امرأة» وقالوا: إن القتل شرع لدفع الحراة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها^(٣).

أما استتابة المرتد فأحكامها:

١ - عند الحنفية: يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب ذلك، وذلك لأن دعوة الإسلام قد بلغت فانتفى بذلك الوجوب، وإنما يعرض عليه الإسلام استحباباً فلعله يسلم^(٤).

٢ - أما الشافعية والحنابلة والمالكية: فلا استتابة عندهم واجبة؛ لأن الأصل في قتل المرتد، أن يستتاب قبل القتل، فإن تاب فأهلاً به، وإلا قُتل^(٥).

ويلحق بقضية توبة المرتد بعض الأمور الفرعية، ومثال ذلك:

أ) كيفية التوبة

تكون التوبة بالنطق بالشهادتين، وإقرار المرتد بما أنكره، وبرأته من كل دين يخالف دين الإسلام. فمن ادعى وجود إلهين أو أنكر رسالة محمد يكفي أن

(١) المغني: ٧٤/١٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٣/٣١٢، والمبسوط: ٩٨/١٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/١٣٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٣٨٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/١٣٣.

(٥) المهذب: ٢/٢٣٨، والمغني: ١٠/٧٦، والمحلى: ١١/١٩٧.

يأتي بالشهادتين، وإن كان الكفر بإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد بالعرب، أو جحد فرضاً، أو تحريماً، فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر، وهكذا تختلف حقيقة التوبة بحسب الفعل أو القول الكفر^(١).

(ب) مدة التوبة

- عند الحنفية: الأمر متروك للإمام، فإن طمع في توبة المرتد، أو سألته هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله التأجيل قتله من ساعته^(٢).

- عند المالكية: مدة الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها، وذلك من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لا من يوم الكفر ولا من الرفع أي التبليغ، ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر - أي احتياط للدم - ولا يجوز منع الماء أو الطعام عنه، ولا يُعذَّب. فإن تاب خلال هذه الثلاثة لم يقتل، وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث^(٣).

- عند الشافعية رأيان: أحدهما أن يقتل في الحال إذا استتيب فلم يتب، وهو الرأي الراجح، والثاني أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتداد والنظر^(٤).

- عند الحنابلة: يحبس المرتد ثلاثاً ويستتاب خلالها، وإلا قتل^(٥).

ودليل الفقهاء ما رواه مالك في الموطأ، والبيهقي، وغيرهما، أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من جيش المسلمين، فقال عمر: هل عندكم من مُغربة خبر؟ فقال الرجل: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه، فقتلناه. فقال عمر:

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٢٢ / ٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١٣٧ / ٧.

(٣) شرح الزرقاني: ٩٥ / ٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٣٩٩ / ٧.

(٥) المغني: ٧٨ / ١٠.

هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ فِي بَيْتِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضَرْ، وَلَمْ أَمْرَ، وَلَمْ أَرْضُ^(١).

(ج) الَّذِينَ لَا يَسْتَتَابُونَ!!

- الحنفية قالوا: لا تقبل توبة كل من:

- ١ - الساحر: لما روي عن الرسول من أن حد الساحر ضربه بالسيف.
 - ٢ - الزنديق: لهم رأيان: تقبل، ولا تقبل توبته.
 - ٣ - من سب الرسل والملائكة، واستهزأ بهم: كذلك لهم رأيان، أنه مرتد تقبل توبته، ولا تقبل توبته أبداً.
 - ٤ - من تكررت رده، فلا تقبل توبته^(٢).
- المالكية قالوا: يمنع استتابة ثلاثة:

- ١ - الساحر إذا أتى من السحر ما يعتبر كفرًا، فإنه لا يستتاب ويقتل، وإذا تاب لم تقبل توبته، إلا أن يجيء بنفسه مبلغاً عن سحره وتائباً منه. ذلك أن حكم الساحر في المذهب كحكم الزنديق.
- ٢ - الزنديق: وهو من يظهر الإسلام ويُسرُّ الكفر، فإذا ثبت عليه الكفر لم يستتب ويقتل ولو أظهر توبته؛ لأن إظهار التوبة لا يخرجها عما يبيده من عادته ومذهبه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة، أما إذا جاء بنفسه مقراً بزندقته ومعلنًا توبته دون أن يظهر عليه فتقبل توبته.
- ٣ - من سب نبياً أو ملكاً أو عرَّضَ به أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه وما أشبه، فإنه يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل منه التوبة ولو أعلنها، ولو جاء تائباً قبل أن يطلع عليه؛ لأن القتل في هذه الحالة حد خاص، وإن كان يدخل تحت الردة^(٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١٩١/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٠٠/٣ - ٤٠٩.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب: ٢٧٥/٦ - ٢٨٩.

- الحنابلة قالوا : يمنع استتابة أربعة :

١ - لا تقبل توبة الزنديق ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠/٢].

والزنديق لا يظهر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته ؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإن كان ينفي الكفر عن نفسه ، وقلبه لا يطلع عليه - فلا يكون لما قاله حكم - ؛ لأن الظاهر من حاله يستدفع القتل بإظهار التوبة.

٢ - لا تقبل توبة من تكررت ردته ، والدليل قول الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧/٤].

وقوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠/٣].

كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة بالدين.

٣ - ولا تقبل توبة من سبَّ الله ورسوله ، أو تنقصه ؛ لأن ذلك دليل على فساد

العقيدة ، واستخفافه بالله تعالى ورسوله ، والدليل على ذلك قول الله تعالى :

﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦/٩].

٤ - ولا تقبل توبة الساحر الذي يكفر بسحره ، ولهم دليلان على ذلك :

(أ) الحديث السابق «حد الساحر ضربه بالسيف» فسماه حداً ، والحد لا يسقط بالتوبة.

(ب) أنه إذا لم يكن حد فلا طريق إلى معرفة إخلاصه في توبته ؛ لأنه يضمّر السحر ولا يجهر به فيكون إظهار الإسلام خوفاً من القتل^(١).

- الشافعية خالفوا الجمهور فقالوا :

يستتاب المرتد ، وتقبل التوبة من الساحر والزنديق ، ولو كان زنديقاً لا يتناهى

(١) المغني: ٧٩/١٠ ، وكشاف القناع: ١٠٥/٤.

خبثه في عقيدته، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨].

ولقول المصطفى محمد ﷺ: «فإذا قالوها - أي الشهادتين - عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(١).

وتقبل توبة من سب النبي أو سب نبياً غيره ويستتاب، وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية، وهناك رأيان آخران:

(أ) أنه يقتل حداً إذا سب النبي أو قذفه؛ لأن القتل حد قذف النبي أو سبه، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

(ب) أنه يعاقب على القذف بالجلد ثمانين جلدة، ويعزّر على السب^(٢).



(١) جزء من حديث رواه البخاري في أول الزكاة ٣/٢١١، وفي استتابة المرتدين، ١٢/

٣٣٣، ومسلم في: الإيمان، رقم ٢١، والترمذي، في: الإيمان، رقم ٢٦١٠، والنسائي

في: الزكاة، ١٤/٥، وأبو داود في: الجهاد، رقم ٢٦٤٠، وجامع الأصول: ١/٢٤٦.

(٢) المذهب: ٢/٢٢٩، ونهاية المحتاج: ٧/٣٩٩.

المبحث الثاني

العقوبة البدلية (الحبس والتعزير)

هناك حالتان لهذه العقوبة هما :

١ - الحبس

إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة، كما أسقطها الإمام أبو حنيفة عن المرأة والصبي، وكما أسقطها الإمام مالك عن بعض الصبيان، ففي هذه الحالة تحبس المرأة والصبي إلى غير أمد، ويجبر كلاهما على الإسلام. ويجوز أن يصحب الحبس عقوبة أخرى، ويستمر الحبس حتى يسلم المرتد. ولحديث حبس المرتد تفصيلات في كتب الفقه الإسلامي.

٢ - التعزير

إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة، استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني، كالجلد والغرامة أو التوبيخ أو الحبس، ويصح أن يكون الحبس محدد المدة، وأن لا يكون محدد المدة، فيحبس المرتد إلى غير أمد حتى يظهر صلاحه.

ويميل الفقهاء إلى تشديد العقوبة على من تكررت رده (وهذا عند من يقبلون توبة المعتاد على الردة)، كما يميل بعض الفقهاء إلى إعفاء الجاني من العقاب من أول ردة إلا إذا كان ساباً لرسول الله أو ساحراً^(١).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٢٧/٢.

المبحث الثالث

العقوبة التبعية

يصيب المرتد نوعان من العقوبة التبعية هما :

١ - نقص أهلية المرتد للتصرف

- عند الجمهور: لا تؤثر الردة في أهلية المرتد للتملك، فيجوز أن يمتلك بالهبة وباستئجار نفسه، وبالصيد، وبالشراء مثلاً، ولكنه لا يمتلك بالميراث مادام في دار الإسلام لاختلاف الدين لأنه لا يقر على رده. ولكن الردة تؤثر في أهلية المرتد للتصرف في ماله، سواء كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها، فتصرفاته لا تكون نافذة وإنما توقف تصرفاته فإن أسلم نفذت، وإن مات على رده كانت تصرفاته باطلة؛ لأنها تمس أموالاً تعلق بها حق غيره، وهناك آراء مرجوحة أيضاً.

- عند الحنفية: تصرفات المرتد موقوفة، فإن أسلم جازت هذه التصرفات، وإن مات على رده أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت كل تصرفاته، وأساس رأي أبي حنيفة أن الردة توقف ملك المرتد.

- وعند أبي يوسف ومحمد: ملك المرتد لا يزول بالردة ولا يوقف، وإنما يزول الملك بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب. وعلى هذا فإن تصرفات المرتد عندهما جائزة كما يجوز من المسلم، ولكنهما اختلفا في مدى جواز هذه التصرفات.

فعند محمد: تصرفات المرتد جائزة جواز تصرفات المريض مرض الموت؛ لأن المرتد على شفا التلف لأنه يقتل، فأشبه المريض مرض الموت.

وعند أبي يوسف : تصرفات المرتد جائزة جواز تصرفات الصحيح ؛ لأن اختيار الإسلام بيده فيمكنه الرجوع إلى الإسلام فيتخلص من القتل ، والمريض لا يمكنه دفع المرض فأنى يتشابهان^(١)؟.

٢ - مصادرة مال المرتد

١ - عند أبي حنيفة : المال المكتسب في حال الإسلام يرثه الورثة المسلمون إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وما قضى باللحاق أو المال المكتسب حال الردة فيراه أبو حنيفة فيثأ.

لكن أبا يوسف ومحمداً رأياه ميراثاً.

٢ - الجمهور قالوا : مال المرتد إذا مات أو قتل يصبح مشاعاً ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم ، وكذلك فالردة عندهم لا تزيل الملك عن المرتد ولا تمنعه عن تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التملك المشروعة ، وإنما توقف ملك المرتد من وقت رده ، فإن أسلم ثبت له ملكه ، وإن مات مرتداً أو قتل برده كان ماله فيثأ.

وسبب الخلاف هو تفسير ما روي عن رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »^(٢).

فالحنفية قالوا : إن مال المرتد مال مسلم ؛ لأن الردة كالموت في إزالة سبب الملك ، فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة إلى ماله موتاً ، فهو مسلم قد مات فيرثه ورثته المسلمون.

والجمهور قالوا : مال المرتد لا يكون لورثته لأنه كافر وهم مسلمون.

(١) المغني : ٨٣/١٠ ، ونهاية المحتاج : ٤٠١/٧ ، ومواهب الجليل : ٢٨١/٦ ، وشرح الزرقاني : ٦٧/٨ ، وبدايع الصنائع : ١٣٧/٧ .

(٢) رواه البخاري في : الفرائض ، ٤٣/١٢ ، ومسلم في : الفرائض ، رقم ١٦١٤ ، والموطأ في : الفرائض ، ٥١٩/٢ ، وأبو داود في : الفرائض ، ٢٩٠٩ ، والترمذي في : الفرائض ، رقم ٢١٠٨ : جامع الأصول : ٥٩٩/٩ .